مرسوم سلطاني

رقم ٤٤/٥/٢

بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي

نحن قابوس بن سعید سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي وقعت عليه السلطنة بتاريخ ٢٦ من سبتمبر ٢٠٠٨م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي المشار إليه وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ١٣ من محـــرم سنة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٧ من أكتوب رسنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعید سلطان عمان

ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

نحن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

إذ نستحضر مؤتمر ملوك وقادة ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين ٩ و ١٢ رجب عام ١٣٨٩هـ "الموافق لـ ٢٢ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م"، وكذلك مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في جدة من ١٤ إلى ١٨ محرم ١٣٩٢هـ الموافق لـ ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢م،

وإذ نسترشد بالقيم الإسلامية النبيلة ، المتمثلة في الوحدة والإخاء ، وإذ نؤكد أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية ،

إذ نلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق ، والقانون الدولي ، قررنا :

الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية ، وتعزيزها ،

السعي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء،

تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء،

احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء ، واستقلالها ووحدة أراضيها ، وصونها والدفاء عنها ،

المساهمة في السلم والأمن الدوليين، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها،

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية،

تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء، وبينها وبين غيرها من الدول،

دعم القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح واحترام التنوع والحفاظ على الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن عالمية الدين الإسلامي،

النهوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكرى،

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بما يساعدها على اندماج فعلي في الاقتصاد العالمي، وفقا لمبادئ الشراكة والمساواة،

حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية،

احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو،

دعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حاليا للاحتلال الأجنبي وتمكينه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة على طابعها التاريخي والإسلامي وعلى الأماكن المقدسة فيها،

صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها،

تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة والشباب المسلم تنشئة سليمة وغرس القيم الإسلامية فيه من خلال التربية ، تعزيزا لقيمه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والخلقية ،

مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء على المحافظة على كرامتها وهويتها الثقافية والدينية ،

تأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مع التقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا ضمن نطاق التشريعات الداخلية لأى دولة،

السعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استنادا إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التى تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية ،

عقدنا العزم على التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف ، واعتمدنا هذا الميثاق المعدل .

الفصـل الأول الأهـداف والمبـادئ المـادة الأولـــى

تتمثل أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يلي:

- ١ تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء.
- ٢ صون وحماية المصالح المشتركة ، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء ،
 وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه
 العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة .
- ٣ احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ،
 واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضى كل دولة عضو .
- إ استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أي دولة عضو خاضعة للاحتلال
 من جراء العدوان وذلك استنادا إلى القانون الدولي والتعاون مع المنظمات
 الدولية والإقليمية ذات الصلة .
- ه ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة.
- ٦ تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار
 لضمان السلم والأمن والوئام العام في العالم .
- ٧ تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون
 الدولى .
- ٨ دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته
 ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية
 للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها .

- 9 تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة.
- ۱۰ بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء.
- ١١ نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح،
 وتعزيز الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي.
- ١٢ حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام
 وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان .
- ١٣ الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها ، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات .
- 14 تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية .
- ١٥ تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع .
- 17 حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية .
- ١٧ تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات
 الدولية .
- ۱۸ التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والإتجار في البشر.
 - ١٩ التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية .
- ٢٠ تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية .

المادة الثانية

تتعهد الدول الأعضاء ، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى ، بأن تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة وأن تتصرف طبقا للمبادئ التالية :

- ١ جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات.
- ٣ تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية ، وتمتنع عن استخدام
 القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها .
- ٤ تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي
 لكل منها ، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين .
- ه تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقا لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.
- 7 لا شيء في هذا الميثاق يسمح للمنظمة أو لأجهزتها بالتدخل في المسائل التي تدخل أساسا ضمن الاختصاص المحلي لأي دولة ، أو المرتبطة بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة .
- ٧ تعزز الدول الأعضاء وتساند ، على الصعيدين الوطني والدولي ، الحكم الرشيد
 والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون .
 - ٨ تسعى الدول الأعضاء إلى حماية البيئة والمحافظة عليها .

الفصيل الثانسي

العضوية

المادةالثالثهة

١ - تتألف المنظمة من الدول السبع والخمسين (٥٧) الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
 ومن غيرها من الدول التي قد تنضم إلى هذا الميثاق طبقا للفقرة الثانية من المادة
 الثالثة .

- ٢ يجوز لأي دولة ، عضو في الأمم المتحدة ، ذات أغلبية مسلمة تقدم طلبا للعضوية
 أن تنضم إلى المنظمة إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق الآراء فقط لمجلس وزراء الخارجية على أساس المعايير المتفق عليها والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية .
- ٣ ليس في هذا الميثاق ما يمس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الحالية فيما يتعلق
 بالعضوية أو بأى مسألة أخرى .

المادة الرابعة

- ١ تمنح صفة المراقب لدولة ، عضو في الأمم المتحدة ، بقرار من مجلس وزراء الخارجية
 بتوافق الآراء فقط ، وعلى أساس المعايير المتفق عليها .
- ٢ تمنح صفة المراقب للمنظمات الدولية بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء
 فقط، وعلى أساس المعايير المتفق عليها من المجلس.

الفصيل الثالث

الأجهزة

المادة الخامسة

أولا: تتألف أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي من:

- ١ القمة الإسلامية.
- ٢ مجلس وزراء الخارجية .
 - ٣ اللجان الدائمة .
 - ٤ اللحنة التنفيذية.
- ه محكمة العدل الإسلامية الدولية.
- ٦ الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.
 - ٧ لجنة المثلين الدائمين.
 - ٨ الأمانة العامة.
 - ٩ الأجهزة المتفرعة.
 - ١٠ المؤسسات المتخصصة .
 - ١١ المؤسسات المنتمية .

الفصل الرابع

القمة الإسلامية

المادة السادسة

تتألف القمة الإسلامية من ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء وحكوماتها، وتعتبر السلطة العليا للمنظمة.

المادة السابعة

تتداول القمة الإسلامية وتتخذ قرارات مرتبطة بالسياسات وتقدم التوجيهات بشأن جميع القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف طبقا لما هو منصوص عليه في الميثاق، وتبحث غيرها من القضايا التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء والأمة الإسلامية.

المادة الثامنية

- ١ تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول الأعضاء.
- ٢ يقوم مجلس وزراء الخارجية ، بمساعدة من الأمانة العامة ، بإعداد جدول أعمال القمة وجميع الترتيبات الضرورية لعقدها .

المادة التاسعية

تعقد دورات استثنائية كلما اقتضت مصالح الأمة ذلك ، للنظر في القضايا ذات الأهمية الحيوية للأمة ، ولتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك . ويجوز عقد الدورة الاستثنائية بتوصية من مجلس وزراء الخارجية أو بمبادرة من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام ، شريطة أن تحصل هذه المبادرة على دعم الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء .

الفصل الخامس

مجلس وزراء الخارجية

المادة العاشرة

- ١ يعقد مجلس وزراء الخارجية مرة كل سنة في أي دولة من الدول الأعضاء.
- ٢ لمجلس وزراء الخارجية أن يعقد دورة استثنائية بمبادرة من أي دولة من الدول الأعضاء/
 أو من الأمين العام إذا ما وافقت الدول الأعضاء على ذلك .

- ٣ لجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية أخرى لمعالجة قضايا
 محددة تحظى باهتمام الأمة . وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها إلى القمة الإسلامية
 وإلى مجلس وزراء الخارجية .
 - ٤ يدرس مجلس وزراء الخارجية وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة من خلال:
- أ اعتماد قرارات وتوصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك تنفيذا لأهداف المنظمة وسياستها العامة .
- ب استعراض التقدم الدي يتم إحرازه في تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية.
- جـ دراسة واعتماد برامج الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وميزانياتها والتقارير المالية والإدارية الأخرى .
- د النظر في أي موضوع يخص دولة أو أكثر من الدول الأعضاء كلما قدم طلب بهذا الشأن من قبل الدولة العضو المعنية بغية اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه.
 - هـ التوصية بإنشاء أي جهاز أو لجنة جديدين.
- و انتخاب الأمين العام للمنظمة وتعيين الأمناء العامين المساعدين طبقا للمادتين (١٦) و (١٨) من الميثاق على التوالى .
 - ز النظر في أي مسألة أخرى يعتبرها مناسبة .

الفصل السادس اللجان الدائمة

المادة الحادية عشرة

- ١ أنشأت المنظمة اللجان الدائمة التالية لمعالجة القضايا ذات الأهمية القصوى للمنظمة ودولها الأعضاء:
 - أ لجنة القدس.
 - ب اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكومياك).

- ج اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك).
- د اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك).
- ٢- يرأس الملوك ورؤساء الدول والحكومات اللجان الدائمة للمنظمة التي تنشأ وفقا لقرارات
 القمة أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية ، بما في ذلك تحديد العضوية في هذه
 اللحان .

الفصل السابع اللجنة التنفيذية المادة الثانية عشرة

تتألف اللجنة التنفيذية من كل من رئيس القمة الإسلامية الحالية والسابقة واللاحقة ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحالي والسابق واللاحق، وبلد مقر الأمانة العامة، والأمين العام باعتباره عضوا بحكم منصبه. وتعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقا لقواعدها الإجرائية.

الفصل الثامن لجنة الممثلين الدائمين المادة الثالثة عشرة

يحدد مجلس وزراء الخارجية مهام وكيفيات مزاولة لجنة المثلين الدائمين لعملها.

الفصل التاسع

محكمة العدل الإسلامية الدولية المادة الرابعة عشرة

تشكل محكمة العدل الإسلامية الدولية ، التي أنشئت في الكويت في ١٩٨٧م ، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة اعتبارا من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ .

الفصل العاشس

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

المادة الخامسة عشرة

تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، بما ينسجم مع القيم الإسلامية.

الفصل الحادي عشر الأمانية العامية

المادة السادسة عشرة

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام، الذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة، ومن الموظفين، حسبما تقتضيه حاجة المنظمة. وينتخب مجلس وزراء الخارجية الأمين العام لفترة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب الأمين العام من بين مواطني الدول الأعضاء وفق مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتداول وتكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء كافة مع مراعاة الكفاءة والاستقامة والخبرة.

المادة السابعة عشرة

يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية :

- أ يسترعي انتباه الأجهزة المعنية في المنظمة إلى المسائل التي يرى أنها قد تفيد أهداف المنظمة أو تعبقها.
- ب يتابع تنفيذ المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية والاجتماعات الوزارية الأخرى .
- ج يزود الدول الأعضاء بأوراق العمل والمذكرات تنفيذا لمقررات وقرارات وتوصيات مؤتمرات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية .
 - د ينسق ويوائم أعمال الأجهزة المعنية التابعة للمنظمة .

- هـ يعد برنامج الأمانة العامة وميزانيتها .
- و يعزز التواصل بين الدول الأعضاء ويسهل المشاورات وتبادل الآراء وينشر المعلومات التي يمكن أن تكون ذات أهمية للدول الأعضاء .
- ز يقوم بالوظائف الأخرى الموكولة إليه من القمة الإسلامية أو من مجلس وزراء الخارجية .
 - ح يرفع تقارير سنوية إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن عمل المنظمة .

المادة الثامنة عشرة

- ١ يقدم الأمين العام ترشيحات الأمناء العامين المساعدين لمجلس وزراء الخارجية لغرض تعيينهم لمدة خمس سنوات وفقا لمبدأ التوزيع المجغرافي العادل ، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والنزاهة والتفاني في خدمة أهداف الميثاق ، ويخصص منصب واحد من مناصب الأمناء العامين المساعدين لقضية القدس الشريف وفلسطين على أن تتولى دولة فلسطين تعيين مرشحها لهذا المنصب .
- ٢ يجوز للأمين العام تعيين ممثلين خاصين تنفيذا لقرارات ومقررات اجتماعات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية . وتتم هذه التعيينات وتحدد مهام الممثلين الخاصين بموافقة مجلس وزراء الخارجية .
- ٣ يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة من بين مواطني الدول الأعضاء آخذا بعين
 الاعتبار كفاءتهم وأهليتهم ونزاهتهم، مع مراعاة المساواة بين الجنسين، ومبدأ التوزيع
 الجغرافي العادل. وللأمين العام أن يعين خبراء ومستشارين على أساس مؤقت.

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء العامين المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا ، لدى أدائهم واجباتهم ، تعليمات من أي حكومة أو سلطة سوى المنظمة . وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يضر بمراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط . وتحترم الدول الأعضاء هذه الطبيعة الدولية الخاصة ، وتمتنع عن التأثير عليهم بأى طريقة لدى قيامهم بواجباتهم .

المادة العشرون

تعد الأمانة العامة اجتماعات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والتنظيمية.

المادة الحادية والعشرون

يكون مقر الأمانة العامة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس الشريف لتصبح المقر الدائم للمنظمة .

الفصل الثاني عشر المادة الثانيسة والعشرون

يجوز للمنظمة أن تنشئ أجهزة متفرعة أو مؤسسات متخصصة وأن تمنح صفة المؤسسة المنتمية بعد موافقة مجلس وزراء الخارجية وفقا لأحكام هذا الميثاق.

الأجهزة المتفرعة

المادة الثالثة والعشرون

تنشأ الأجهزة المتفرعة في إطار المنظمة وفقا لقرارات القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية . وتعتمد ميزانياتها من قبل مجلس وزراء الخارجية .

الفصل الثالث عشر

المؤسسات المتخصصة

المادة الرابعة والعشرون

تنشأ مؤسسات متخصصة في إطار المنظمة بموجب قرارات القمة أو مجلس وزراء الخارجية وتكون العضوية في المؤسسات المتخصصة اختيارية ومفتوحة لأعضاء المنظمة . وتكون ميزانياتها مستقلة ، ويتم اعتمادها من قبل الهيئات التشريعية المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية .

المؤسسات المنتمية

المادة الخامسة والعشرون

المؤسسات المنتمية كيانات أو هيئات تتفق أهدافها مع أهداف هذا الميثاق ويعترف بها مجلس وزراء الخارجية بصفتها مؤسسات منتمية . وعضوية هذه المؤسسات اختيارية ومفتوحة لأجهزة الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها . وتكون ميزانياتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة . ويجوز أن تمنح هذه المؤسسات المنتمية صفة المراقب بموجب قرار صادر عن مجلس وزراء الخارجية ، ويجوز لها أن تحصل على مساعدات طوعية من الأجهزة المتفرعة أو من المؤسسات المتخصصة أو من المول الأعضاء .

الفصل الرابع عشر التعاون مع المنظمات الإسلامية وغيرها المادة السادسة والعشرون

تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإسلامية وغيرها لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق.

الفصل الخامس عشر التسوية السلمية للنزاعات المادة السابعة والعشرون

يتعين على الدول الأعضاء ، الأطراف في أي نزاع ، من شأن استمراره أن يضر بمصالح الأمة الإسلامية أو أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، أن تسعى لحله أولا عن طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها . ويمكن أن تشمل المساعي الحميدة في هذا السياق التشاور مع اللجنة التنفيذية والأمين العام .

المادة الثامنية والعشرون

للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

الفصل السادس عشر الميزانية والشؤون المالية الميادة التاسعة والعشرون

- ١ تتحمل الدول الأعضاء ، حسب دخلها القومي ، ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة
 المتفرعة .
- ٢ للمنظمة أن تنشئ بموافقة مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية صناديق خاصة وأوقافا على أساس طوعي تساهم فيها الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات على أن تخضع هذه الصناديق أو الأوقاف للنظام المالي للمنظمة وأن تتم مراجعتها سنويا من قبل هيئة الرقابة المالية .

المادة الثلاثون

تدير الأمانة العامة والأجهزة الفرعية شؤونها المالية طبقا للأنظمة المالية واللوائح التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية .

المادة الحادية والثلاثون

- ١ يشكل مجلس وزراء الخارجية لجنة مالية دائمة مؤلفة من الممثلين المعتمدين من الدول الأعضاء المشاركة، وتجتمع اللجنة بمقر المنظمة لاستكمال برامج وميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وفق القواعد التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية.
- ٢ تقدم اللجنة المالية الدائمة تقريرا سنويا إلى مجلس وزراء الخارجية الذي يدرس
 البرنامج والميزانية ويعتمدهما .

٣ - تقوم هيئة الرقابة المالية ، المؤلفة من خبراء ماليين وفنيي تدقيق الحسابات
 من الدول الأعضاء ، بمراجعة حسابات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة وفقا لقوانينها
 الداخلية وأنظمتها .

الفصل السابع عشر القواعد الإجرائية والاقتراع المادة الثانية والثلاثون

- ١ يعتمد مجلس وزراء الخارجية القواعد الإجرائية الخاصة به .
- ٢ يوصى مجلس وزراء الخارجية بالقواعد الإجرائية للقمة الإسلامية .
 - ٣ تنشئ اللجان الدائمة القواعد الإجرائية الخاصة بكل منها.

المادة الثالثة والثلاثون

- ١ يشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢ تعتمد القرارات بالتوافق في الآراء . وإذ تعذر التوصل للتوافق في الآراء يتخذ القرار
 بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المقترعين ، ما لم يتم التنصيص على خلاف
 ذلك في هذا الميثاق .

الفصل الثامن عشر أحكام ختامية الامتيازات والحصانات المادة الرابعة والثلاثون

- ١ تتمتع المنظمة في الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها
 وتحقيق أهدافها .
- ٢ يتمتع ممثلو الدول الأعضاء وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها
 في اتفاقية الامتيازات والحصانات لسنة ١٩٧٦م.
- "- يتمتع موظفو المنظمة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء واجباتهم طبقا لما تتفق عليه المنظمة مع بلدان المقرات.

٤ - لا يحق لدولة من الدول الأعضاء لم تسدد مساهماتها المائية في ميزانية المنظمة الاقتراع داخل مجلس وزراء الخارجية إذا كان مبلغ المتأخرات يعادل أو يتجاوز مبلغ مساهماتها المستحقة للسنتين السابقتين . إلا أنه يجوز للمجلس السماح لمثل هذه الدولة العضو أن تقترع إذا اقتنع بأن عدم الوفاء بالسداد ناجم عن ظروف خارجة عن إرادتها .

الانسحاب

المادة الخامسة والثلاثون

- ١ يحق لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المنظمة بإشعار يوجه للأمين العام
 قبل سنة من انسحابها وتبلغ به جميع الدول الأعضاء .
- ٢ يتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية
 التي قدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون في ذمتها
 من مستحقات مالية أخرى .

التعديل

المادة السادسة والثلاثون

يتم إدخال تعديلات على هذا الميثاق وفقا للإجراء التالي:

- أ يجوز لأي دولة عضو أن تقترح تعديلات على هذا الميثاق على مجلس وزراء الخارجية.
- ب تدخل تعديلات هذا الميثاق حيز التنفيذ عندما يعتمدها مجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتصادق عليها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.

التفسير

المادة السابعة والثلاثون

۱- أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أي مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا ، وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم .

٢ - تنفذ الدول الأعضاء أحكام هذا الميثاق بما يتوافق مع مقتضياتها الدستورية .

اللغات

المادة الثامنية والثلاثون

لغات المنظمة هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

أحكام انتقالسة

التصديق والدخول حيز التنفيذ

المادة التاسعة والثلاثون

١ - يعتمد مجلس وزراء الخارجية هذا الميثاق بأغلبية الثلثين ويعرض على الدول الأعضاء
 للتوقيع والتصديق وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

٢ - يتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ - يحل هذا الميثاق محل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي سجل طبقا للمادة (١٠٢)
 من ميثاق الأمم المتحدة يوم ١ فبراير ١٩٧٤م .

حرر في مدينة داكار (جمهورية السنغال) في ٧ من ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١٤ من مارس ٢٠٠٨م.

Charter of the

Organisation of the Islamic Conference

We the Member States of the Organisation of the Islamic Conference, determined:

to acknowledge the Conference of Kings, Heads of State and Government of the Member States convened in Rabat from 9 to 12 Rajab, 1389 H, corresponding to 22 to 25 September 1969, as well as the Conference of Foreign Ministers held in Jeddah from 14 to 18 Muharram 1392 H corresponding to 29 February to 4 March 1972;

to be guided by the noble Islamic values of unity and fraternity, and affirming the essentiality of promoting and consolidating the unity and solidarity among the Member States in securing their common interests at the international arena;

to adhere our commitment to the principles of the United Nations Charter, the present Charter and International Law;

to preserve and promote the lofty Islamic values of peace, compassion, tolerance, equality, justice and human dignity;

to endeavour to work for revitalizing Islam's pioneering role in the world while ensuring sustainable development, progress and prosperity for the peoples of Member States;

to enhance and strengthen the bond of unity and solidarity among the Muslim peoples and Member States;

to respect, safeguard and defend the national sovereignty, independence and territorial integrity of all Member States;

to contribute to international peace and security, understanding and dialogue among civilizations, cultures and religions and promote and encourage friendly relations and good neighbourliness, mutual respect and cooperation;

to promote human rights and fundamental freedoms, good governance, rule of law, democracy and accountability in Member States in accordance with their constitutional and legal systems;

to promote confidence and encourage friendly relations, mutual respect and cooperation between Member States and other States;

to foster noble Islamic values concerning moderation, tolerance, respect for diversity, preservation of Islamic symbols and common heritage and to defend the universality of Islamic religion;

to advance the acquisition and popularization of knowledge in consonance with the lofty ideals of Islam to achieve intellectual excellence;

to promote cooperation among Member States to achieve sustained socioeconomic development for effective integration in the global economy, in conformity with the principles of partnership and equality;

to preserve and promote all aspects related to environment for present and future generations;

to respect the right of self-determination and non-interference in the domestic affairs and to respect sovereignty, independence and territorial integrity of each Member State;

to support the struggle of the Palestinian people, who are presently under foreign occupation, and to empower them to attain their inalienable rights, including the right to self-determination, and to establish their sovereign state with Al-Quds Al-Sharif as its capital, while safeguarding its historic and Islamic character, and the holy places therein;

to safeguard and promote the rights of women and their participation in all spheres of life, in accordance with the laws and legislation of Member States;

to create conducive conditions for sound upbringing of Muslim children and youth, and to inculcate in them Islamic values through education for strengthening their cultural, social, moral and ethical ideals;

to assist Muslim minorities and communities outside the Member States to preserve their dignity, cultural and religious identity;

to uphold the objectives and principles of the present Charter, the Charter of the United Nations and international law as well as international humanitarian law while strictly adhering to the principle of non-interference in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any State;

to strive to achieve good governance at the international level and the democratization of the international relations based on the principles of equality and mutual respect among States and non-interference in matters which are within their domestic jurisdiction;

Have resolved to cooperate in achieving these goals and agreed to the present amended Charter.

CHAPTER I

Objectives and Principles

Article (1)

The objectives of the Organisation of the Islamic Conference shall be:

- 1 To enhance and consolidate the bonds of fraternity and solidarity among the Member States;
- 2 To safeguard and protect the common interests and support the legitimate causes of the Member States and coordinate and unify the efforts of the Member States in view of the challenges faced by the Islamic world in particular and the international community in general;
- 3 To respect the right of self-determination and non-interference in the domestic affairs and to respect sovereignty, independence and territorial integrity of each Member State;
- 4 To support the restoration of complete sovereignty and territorial integrity of any Member State under occupation, as a result of aggression, on the basis of international law and cooperation with the relevant international and regional organisations;
- 5 To ensure active participation of the Member States in the global political, economic and social decision-making processes to secure their common interests:
- 6 To promote inter-state relations based on justice, mutual respect and good neighbourliness to ensure global peace, security and harmony;
- 7 To reaffirm its support for the rights of peoples as stipulated in the UN Charter and international law:

- 8 To support and empower the Palestinian people to exercise their right to selfdetermination and establish their sovereign State with Al-Quds Al-Sharif as its capital, while safeguarding its historic and Islamic character as well as the Holy places therein;
- 9 To strengthen intra-Islamic economic and trade cooperation; in order to achieve economic integration leading to the establishment of an Islamic Common Market;
- 10 To exert efforts to achieve sustainable and comprehensive human development and economic well-being in Member States;
- 11 To disseminate, promote and preserve the Islamic teachings and values based on moderation and tolerance, promote Islamic culture and safeguard Islamic heritage;
- 12 To protect and defend the true image of Islam, to combat defamation of Islam and encourage dialogue among civilisations and religions;
- 13 To enhance and develop science and technology and encourage research and cooperation among Member States in these fields;
- 14 To promote and to protect human rights and fundamental freedoms including the rights of women, children, youth, elderly and people with special needs as well as the preservation of Islamic family values;
- 15 To emphasize, protect and promote the role of the family as the natural and fundamental unit of society;
- 16 To safeguard the rights, dignity and religious and cultural identity of Muslim communities and minorities in non-Member States;
- 17 To promote and defend unified position on issues of common interest in the international fora;
- 18 To cooperate in combating terrorism in all its forms and manifestations, organised crime, illicit drug trafficking, corruption, money laundering and human trafficking;
- 19 To cooperate and coordinate in humanitarian emergencies such as natural disasters;
- 20 To promote cooperation in social, cultural and information fields among the Member States.

Article (2)

The Member States undertake that in order to realize the objectives in Article (1), they shall be guided and inspired by the noble Islamic teachings and values and act in accordance with the following principles:

- 1 All Member States commit themselves to the purposes and principles of the United Nations Charter:
- 2 Member States are sovereign, independent and equal in rights and obligations;
- 3 All Member States shall settle their disputes through peaceful means and refrain from use or threat of use of force in their relations;
- 4 All Member States undertake to respect national sovereignty, independence and territorial integrity of other Member States and shall refrain from interfering in the internal affairs of others;
- 5 All Member States undertake to contribute to the maintenance of international peace and security and to refrain from interfering in each other's internal affairs as enshrined in the present Charter, the Charter of the United Nations, international law and international humanitarian law;
- 6 As mentioned in the UN Charter, nothing contained in the present Charter shall authorize the Organisation and its Organs to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any State or related to it;
- 7 Member States shall uphold and promote, at the national and international levels, good governance, democracy, human rights and fundamental freedoms, and the rule of law;
- 8 Member States shall endeavour to protect and preserve the environment.

CHAPTER II

Membership

Article (3)

1 - The Organisation is made up of (57) States member of the Organisation of the Islamic Conference and other States which may accede to this Charter in accordance with Article (3) paragraph (2).

- 2 Any State, member of the United Nations, having Muslim majority and abiding by the Charter, which submits an application for membership may join the Organisation if approved by consensus only by the Council of Foreign Ministers on the basis of the agreed criteria adopted by the Council of Foreign Ministers.
- 3 Nothing in the present Charter shall undermine the present Member States' rights or privileges relating to membership or any other issues.

Article (4)

- 1 Decision on granting Observer status to a State, member of the United Nations, will be taken by the Council of Foreign Ministers by consensus only and on the basis of the agreed criteria by the Council of Foreign Ministers.
- 2 Decision on granting Observer status to an international organisation will be taken by the Council of Foreign Ministers by consensus only and on the basis of the agreed criteria by the Council of Foreign Ministers.

CHAPTER III

Organs

Article (5)

The Organs of the Organisation of the Islamic Conference shall consist of:

- 1 Islamic Summit
- 2 Council of Foreign Ministers
- 3 Standing Committees
- 4 Executive Committee
- 5 International Islamic Court of Justice
- 6 Independent Permanent Commission of Human Rights
- 7 Committee of Permanent Representatives
- 8 General Secretariat
- 9 Subsidiary Organs
- 10 Specialized Institutions
- 11 Affiliated Institutions

CHAPTER IV

Islamic Summit

Article (6)

The Islamic Summit is composed of Kings and Heads of State and Government of Member States and is the supreme authority of the Organisation.

Article (7)

The Islamic Summit shall deliberate, take policy decisions and provide guidance on all issues pertaining to the realization of the objectives as provided for in the Charter and consider other issues of concern to the Member States and the Ummah.

Article (8)

- 1 The Islamic Summit shall convene every three years in one of the Member States.
- 2 The Preparation of the Agenda and all necessary arrangements for the convening of the Summit will be done by the Council of Foreign Ministers with the assistance of the General Secretariat.

Article (9)

Extraordinary Sessions will be held, whenever the interests of Ummah warrant it, to consider matters of vital importance to the Ummah and coordinate the policy of the Organisation accordingly. An Extraordinary Session may be held at the recommendation of the Council of Foreign Ministers or on the initiative of one of the Member States or the Secretary-General, provided that such initiative obtains the support of simple majority of the Member States.

CHAPTER V

Council of Foreign Ministers

Article (10)

1 - The Council of Foreign Ministers shall be convened once a year in one of the Member States.

- 2 An Extraordinary Session of the Council of Foreign Ministers may be convened at the initiative of any Member State or of the Secretary-General if such initiative is approved by a simple majority of the Member States.
- 3 The Council of Foreign Ministers may recommend convening other sectorial Ministerial meetings to deal with the specific issues of concern to the Ummah.Such meetings shall submit their reports to the Islamic Summit and the Council of Foreign Ministers.
- 4 The Council of Foreign Ministers shall consider the means for the implementation of the general policy of the Organisation by:
 - a Adopting decisions and resolutions on matters of common interest in the implementation of the objectives and the general policy of the Organisation;
 - b Reviewing progress of the implementation of the decisions and resolutions adopted at the previous Summits and Councils of Foreign Ministers;
 - c Considering and approving the programme, budget and other financial and administrative reports of the General Secretariat and Subsidiary Organs;
 - d Considering any issue affecting one or more Member States whenever a request to that effect by the Member State concerned is made with a view to taking appropriate measures in that respect;
 - e Recommending to establish any new organ or committee;
 - f Electing the Secretary General and appointing the Assistant Secretaries General in accordance with Articles (16) and (18) of the Charter respectively;
 - g Considering any other issue it deems fit.

CHAPTER VI

Standing Committees

Article (11)

- 1 In order to advance issues of critical importance to the Organisation and its Member States, the Organisation has formed the following Standing Committees:
 - i Al Quds Committee

- ii Standing Committee for Information and Cultural Affairs (COMIAC)
- iii Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation (COMCEC)
- iv Standing Committee for Scientific and Technological Cooperation (COMSTECH).
- 2 The Standing Committees are chaired by Kings and Heads of State and Government and are established in accordance with decisions of the Summit or upon the recommendation of the Council of Foreign Ministers and the membership of such Committees.

CHAPTER VII

Executive Committee

Article (12)

The Executive Committee is comprised of the Chairmen of the current, preceding and succeeding Islamic Summits and Councils of Foreign Ministers, the host country of the Headquarters of the General Secretariat as well as the Secretary-General as an exofficio member. The Meetings of the Executive Committee shall be conducted according to its Rules of Procedure.

CHAPTER VIII

Committee of Permanent Representatives

Article (13)

The prerogatives and modes of operation of the Committee of Permanent Representatives shall be defined by the Council of Foreign Ministers.

CHAPTER IX

International Islamic Court of Justice

Article (14)

The International Islamic Court of Justice established in Kuwait in 1987 shall, upon the entry into force of its Statute, be the principal judicial organ of the Organisation.

CHAPTER X

Independent Permanent Commission on Human Rights

Article (15)

The Independent Permanent Commission on Human Rights shall promote the civil, political, social and economic rights enshrined in the organisation's covenants and declarations and in universally agreed human rights instruments, in conformity with Islamic values.

CHAPTER XI

General Secretariat

Article (16)

The General Secretariat shall comprise a Secretary-General, who shall be the Chief Administrative Officer of the Organisation and such staff as the Organisation requires. The Secretary-General shall be elected by the Council of Foreign Ministers for a period of five years, renewable once only. The Secretary-General shall be elected from among nationals of the Member States in accordance with the principles of equitable geographical distribution, rotation and equal opportunity for all Member States with due consideration to competence, integrity and experience.

Article (17)

The Secretary General shall assume the following responsibilities:

- a bring to the attention of the competent organs of the Organisation matters which, in his opinion, may serve or impair the objectives of the Organisation;
- b follow-up the implementation of decisions, resolutions and recommendations of the Islamic Summits, and Councils of Foreign Ministers and other Ministerial meetings;
- c provide the Member States with working papers and memoranda, in implementation of the decisions, resolutions and recommendations of the Islamic Summits and the Councils of Foreign Ministers;
- d coordinate and harmonize, the work of the relevant Organs of the Organisation;

- e prepare the programme and the budget of the General Secretariat;
- f promote communication among Member States and facilitate consultations and exchange of views as well as the dissemination of information that could be of importance to Member States;
- g perform such other functions as are entrusted to him by the Islamic Summit or the Council of Foreign Ministers;
- h submit annual reports to the Council of Foreign Ministers on the work of the Organisation.

Article (18)

- 1 The Secretary-General shall submit nominations of Assistant Secretaries General to the Council of Foreign Ministers, for appointment, for a period of (5) years in accordance with the principle of equitable geographical distribution and with due regard to the competence, integrity and dedication to the objectives of the Charter. One post of Assistant Secretary General shall be devoted to the cause of Al-Quds Al-Sharif and Palestine with the understanding that the State of Palestine shall designate its candidate.
- 2 The Secretary-General may, for the implementation of the resolutions and decisions of the Islamic Summits and the Councils of Foreign Ministers, appoint Special Representatives. Such appointments along with mandates of the Special Representatives shall be made with the approval of the Council of Foreign Ministers.
- 3 The Secretary-General shall appoint the staff of the General Secretariat from among nationals of Member States, paying due regard to their competence, eligibility, integrity and gender in accordance with the principle of equitable geographical distribution. The Secretary-General may appoint experts and consultants on temporary basis.

Article (19)

In the performance of their duties, the Secretary-General, Assistant Secretaries General and the staff of the General Secretariat shall not seek or accept instructions from any government or authority other than the Organisation. They shall refrain from taking any action that may be detrimental to their position as international officials responsible only to the Organisation. Member States shall respect this exclusively international character, and shall not seek to influence them in any way in the discharge of their duties.

Article (20)

The General Secretariat shall prepare the meetings of the Islamic Summits and the Councils of Foreign Ministers in close cooperation with the host country insofar as administrative and organizational matters are concerned.

Article (21)

The Headquarters of the General Secretariat shall be in the city of Jeddah until the liberation of the city of Al-Quds so that it will become the permanent Headquarters of the Organisation.

CHAPTER XII

Article (22)

The Organisation may establish Subsidiary Organs, Specialized Institutions and grant affiliated status, after approval of the Council of Foreign Ministers, in accordance with the Charter.

Subsidiary Organs

Article (23)

Subsidiary organs are established within the framework of the Organisation in accordance with the decisions taken by the Islamic Summit or Council of Foreign Ministers and their budgets shall be approved by the Council of Foreign Ministers.

CHAPTER XIII

Specialized Institutions

Article (24)

Specialized institutions of the Organisation are established within the framework of the Organisation in accordance with the decisions of the Islamic Summit or Council of Foreign Ministers. Membership of the specialized institutions shall be optional and open to members of the Organisation. Their budgets are independent and are approved by their respective legislative bodies stipulated in their Statute.

Affiliated Institutions

Article (25)

Affiliated institutions are entities or bodies whose objectives are in line with the objectives of this Charter, and are recognized as affiliated institutions by the Council of Foreign Ministers. Membership of the institutions is optional and open to organs and institutions of the Member States. Their budgets are independent of the budget of the General Secretariat and those of subsidiary organs and specialized institutions. Affiliated institutions may be granted observer status by virtue of a resolution of the Council of Foreign Ministers. They may obtain voluntary assistance from the subsidiary organs or specialized institutions as well as from Member States.

CHAPTER XIV

Cooperation with Islamic and other Organizations

Article (26)

The Organisation will enhance its cooperation with the Islamic and other Organizations in the service of the objectives embodied in the present Charter.

CHAPTER XV

Peaceful Settlement of Disputes

Article (27)

The Member States, parties to any dispute, the continuance of which may be detrimental to the interests of the Islamic Ummah or may endanger the maintenance of international peace and security, shall, seek a solution by good offices, negotiation, enquiry, mediation, conciliation, arbitration, judicial settlement or other peaceful means of their own choice. In this context good offices may include consultation with the Executive Committee and the Secretary-General.

Article (28)

The Organisation may cooperate with other international and regional organisations with the objective of preserving international peace and security, and settling disputes through peaceful means.

CHAPTER XVI

Budget & Finance

Article (29)

- 1 The budget of the General Secretariat and Subsidiary Organs shall be borne by Member States proportionate to their national incomes.
- 2 The Organisation may, with the approval of the Islamic Summit or the Council of Foreign Ministers, establish special funds and endowments (waqfs) on voluntary basis as contributed by Member States, individuals and Organisations. These funds and endowments shall be subjected to the Organisation's financial system and shall be audited by the Finance Control Organ annually.

Article (30)

The General Secretariat and subsidiary organs shall administer their financial affairs according to the Financial Rules of Procedure approved by the Council of Foreign Ministers.

Article (31)

- 1 A Permanent Finance Committee shall be set up by the Council of Foreign Ministers from the accredited representatives of the participating Member States which shall meet at the Headquarters of the Organisation to finalize the programme and budget of the General Secretariat and its subsidiary organs in accordance with the rules approved by the Council of Foreign Ministers.
- 2 The Permanent Finance Committee shall present an annual report to the Council of Foreign Ministers which shall consider and approve the programme and budget.
- 3 The Finance Control Organ comprising financial/auditing experts from the Member States shall undertake the audit of the General Secretariat and its subsidiary organs in accordance with its internal rules and regulations.

CHAPTER XVII

Rules of Procedure and Voting

Article (32)

1 - The Council of Foreign Ministers shall adopt its own rules of procedure.

- 2 The Council of Foreign Ministers shall recommend the rules of procedures of the Islamic Summit.
- 3 The Standing Committees shall establish their own respective rules of procedure.

Article (33)

- 1 Two-third of the Member States shall constitute the quorum for the meetings of the Organisation of the Islamic Conference.
- 2 Decisions shall be taken by consensus. If consensus cannot be obtained, decision shall be taken by a two-third majority of members present and voting unless otherwise stipulated in this Charter.

CHAPTER XVIII

Final Provisions

Privileges and Immunities

Article (34)

- 1 The Organisation shall enjoy in the Member States, immunities and privileges as necessary for the exercise of its functions and the fulfilment of its objectives.
- 2 Representatives of the Member States and officials of the Organisation shall enjoy such privileges and immunities as stipulated in the Agreement on Privileges and Immunities of 1976.
- 3 The staff of the General Secretariat, subsidiary organs and specialised institutions shall enjoy privileges and immunities necessary for the performance of their duties as may be agreed between the Organisation and host countries.
- 4 A Member State which is in arrears in the payment of its financial contributions to the Organization shall have no vote in the Council of Foreign Ministers if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the preceding two full years. The Council may, nevertheless, permit such a Member to vote if it is satisfied that the failure to pay is due to conditions beyond the control of the Member.

Withdrawal

Article (35)

- 1 Any Member State may withdraw from the Organisation by notifying the Secretary-General one year prior to its withdrawal. Such a notification shall be communicated to all Member States.
- 2 The State applying for withdrawal shall be bound by its obligations until the end of the fiscal year during which the application for withdrawal is submitted. It shall also settle any other financial dues it owes to the Organisation.

Amendments

Article (36)

Amendments to the present Charter shall take place according to the following procedure:

- a Any Member State may propose amendments to the present Charter to the Council of Foreign Ministers;
- b When approved by two-third majority of the Council of Foreign Ministers and ratified by a two-third majority of the Member States, it shall come into force.

Interpretation

Article (37)

- 1 Any dispute that may arise in the interpretation, application or implementation of any Article in the present Charter shall be settled cordially, and in all cases through consultation, negotiation, reconciliation or arbitration;
- 2 The provisions of this Charter shall be implemented by the Member States in conformity with their constitutional requirements.

Article (38)

Languages of the Organisation shall be Arabic, English and French.

Transitional Arrangement

RATIFICATION AND ENTRY INTO FORCE

Article (39)

- 1 This Charter shall be adopted by the Council of Foreign Ministers by two-third majority and shall be open for signature and ratification by Member States in accordance with the constitutional procedures of each Member State.
- 2 The instruments of ratification shall be deposited with the Secretary General of the Organisation.
- 3-This Charter replaces the Charter of the Organisation of The Islamic Conference which was registered in conformity with Article (102) of the Charter of the United Nations on February 1, 1974.

Done at the city of Dakar (Republic of Senegal), the Seventh day of Rabi Al-Awal, One Thousand Four Hundred and Twenty-nine Hijra, corresponding to Fourteenth day of March Two Thousand and Eight.